المحور الأول: تقديم عام حول قانون الصفقات العمومية في الجزائر

مقدمة:

تكتسب الصفقات العمومية أهمية كبرى للدولة باعتبارها مسار تتحرك فيه الأموال العامة وتختلف أهميتها باختلاف الدور الذي تؤديه، إذ تعد الصفقات العمومية من الناحية الاقتصادية وسيلة لتحريك التنمية بينما من الناحية المالية هي إجراء تنظيمي يتم من خلال صرف أموال الدولة من أجل تحقيق المصلحة العامة، أما من الناحية الإدارية فهي نوع من أشهر أنواع العقود التي تبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد ويتم تحديد حقوق وواجبات كل طرف والتي تختلف باختلاف طرق إبرامها. هذا وقد أولاها المشرع أهمية بالغة من خلال سن مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تحدد شروط وإجراءات إعداد وتنفيذ هذا النوع من الصفقات إضافة لوضع آليات رقابية الغرض منها حماية المال العام.

سوف نتطرق في هذا المقياس للمحاور التالية:

المحور الأول: تقديم عام حول قانون الصفقات العمومية في الجزائر

المحور الثاني: معايير ومبادئ الصفقات العمومية

المحور الثالث: أنواع ومجالات الصفقات العمومية

المحور الرابع: طرق إبرام الصفقة العمومية

المحور الخامس: مراحل إبرام الصفقة العمومية

المحور السادس: الرقابة على الصفقات العمومية

المحور السابع: التجريم في مجال الصفقات العمومية

المحور الثامن: آليات تسوية المنازعات في الصفقات العمومية

1. التطور القانوني للصفقات العمومية في الجزائر:

حضي مجال الصفقات العمومية بإهتمام المشرع وذلك لأهمية ودور هذه الأخيرة في تسيير المرافق العامة وقد تجلى هذا الإهتمام من خلال التطور القانوني والتنظيمي للصفقات العمومية عبر الزمن.

- **الأمر رقم 67-90:** المؤرخ في 17 جوان 1967 والذي يعد أول تشريع قانوني خاص بالصفقات العمومية في تاريخ الجزائر المستقلة وتضمن 167 مادة قانونية، وعرف الصفقات العمومية في المادة 01 منه على أنها: "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون". (الأمر رقم 67-90، 1967)
- **المرسوم الرئاسي رقم 82-145:** المؤرخ في 10 أفريل 1991، بطبيعة الحال ركز هذا المرسوم على النهج الاشتراكي الذي كانت تعتمده الجزائر أنذاك وظل ساري المفعول إلى غاية بداية التسعينات. (المرسوم الرئاسي رقم 82-145، 1982)
- **المرسوم التنفيذي رقم 91-434:** المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، جاء هذا المرسوم ليلغي المرسوم الذي سبقه وقد تضمن هذا المرسوم 157 مادة قانونية. (المرسوم التنفيذي رقم 91-434، 1991)
- **المرسوم الرئاسي رقم 02-250:** المؤرخ في 24 جوان 2002 وقد عرف الصفقات العمومية في المادة 03 منه بنصه على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة. (المرسوم الرئاسي رقم 02-250، 2002)
- **المرسوم الرئاسي رقم 10-236:** المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، وقد تضمن هذا المرسوم 181 مادة قانونية. (المرسوم الرئاسي 10-236، 2010)
- **المرسوم الرئاسي رقم 15-247:** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، تضمن هذا المرسوم 220 مادة قانونية وقد أقر جملة من المواضيع الجديدة والمتعلقة بإصلاح تأطير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية والتي لم تقرها المراسيم السابقة. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)
- **القانون رقم 23-12:** المؤرخ في 05 أوت 2023، جاء هذا القانون بعد التعديل الدستوري 2020 وقد تضمن 113 مادة قانونية، وهو القانون الذي تعتمده الجزائر حاليا. (القانون رقم 23-12، 2023)

2. تعريف الصفقات العمومية:

أعطى المشرع الجزائري تعريفا للصفقات العمومية في نص المادة 02 من القانون 23-12 على أنها: "عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما". (القانون رقم 23-12، 2023)

كما ورد تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 وبالضبط في المادة الثانية من نصه كالتالي: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات". (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

3. خصائص الصفقات العمومية: تتميز الصفقات العمومية بمجموعة من السمات والتي تميزها عن غيرها من العقود وتتمثل هذه الخصائص في:

- الصفقات العمومية عقود مكتوبة: وهو ما حدده المشرع صراحة عند تعريفه للصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة.

- الصفقات العمومية عقود إدارية: تكيف عقود الصفقات العمومية باعتبارها عقود إدارية أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام والمسمى (المصلحة المتعاقدة).

- الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل.

- الصفقات العمومية عقود تبرم وفقا لشروط خاصة حددها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية: وهو ما يتلخص في الشروط والإجراءات والكيفيات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية.

- الصفقات العمومية عقود تبرم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجالات محددة في القانون: وهو ما يضفي الطبيعة الخاصة والنوعية لموضوع عقود الصفقات العمومية.